

وسائل الشيعة

- [75] أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1). 36 - باب أن من دخل الحرم بصيد
وجب عليه اطلاقه، وحرم إمساكه فإن أمسكه حتى مات لزمه فداؤه [17266] 1 - محمد بن علي
بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن طير أهلي
أقبل فدخل الحرم؟ فقال: لا يمس لأن الله عزوجل يقول: (ومن دخله كان آمناً) (1). [17267]
2 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - يعني ابن أبي نجران - ،
عن عن علاء (1)، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن طيبي دخل
الحرم؟ قال: لا يؤخذ ولا يمس إن الله تعالى يقول: (ومن دخله كان آمناً) (2). ورواه الصدوق
إسناده عن محمد بن مسلم مثله (3). [17268] 3 - وعنه، عن علي بن رثاب، عن بكير بن
أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أصاب طيباً فأدخله الحرم فمات الطيبي في
الباب 5 (1) تقدم في الاحاديث 1 و 3 و 7 من الباب 5
من أبواب تروك الاحرام، وفي الحديث 6 من الباب 14 من هذه الابواب. الباب 36 فيه 3 أحاديث
1 - الفقيه 2: 170 / 743، وأورده في الحديث 11 من الباب 12 من هذه الابواب. (1) آل
عمران 3: 97. 2 - التهذيب 5: 362 / 1258. (1) في المصدر: وعلاء. (2) آل عمران 3: 97.
(3) الفقيه 2: 170 / 744. 3 - التهذيب 5: 362 / 1259. (*)